

Distr.: General
19 December 2015
Arabic
Original: Spanish

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	ثانياً - خلاصة وافية
٢	جمهورية هندوراس



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية هندوراس

١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية هندوراس في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت هندوراس على الاتفاقية في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ وصدَّقت عليها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأودعت صكَّ تصديقها عليها في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥.

وتمثل الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني. وفي حال التنازع بين أحد القوانين والمعاهدة، تسود المعاهدة (المادتان ١٦ و ١٨ من الدستور).

ويتبع النظام القانوني التقاليد القانونية القارية. وتستند إجراءات الدعوى الجنائية إلى النظام المختلط، وتتألف من مرحلة التحقيق الابتدائي وتليها مرحلة وسطى ثم مرحلة المرافعة العلنية الشفوية.

ومن أبرز الأجهزة والهيئات المعنية بمكافحة الفساد النيابة العامة ومكتب المحامي العام للجمهورية والمحكمة العليا ومكتب إدارة الممتلكات المصادرة ووحدة الاستخبارات المالية والديوان الأعلى للمحاسبات وجهاز الشرطة الوطني ومديرية شؤون الشفافية والتحديث والإصلاح الحكومي برئاسة الجمهورية. وهناك كذلك المجلس الوطني لمكافحة الفساد، وهو من منظمات المجتمع المدني، ويعمل على مساعدة سلطات التحقيق وتعزيز مشاركة المواطنين.

وفي وقت الاستعراض، كانت هندوراس تعمل على وضع مشروع قانون جنائي جديد.

وقد أعلنت هندوراس، بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية، عن مبادرة لمكافحة الفساد والإفلات من العقاب على الصعيد الوطني.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تتناول المادة ٣٦٦ من القانون الجنائي رشو الموظفين العموميين الوطنيين. ولا يشير نصها صراحة إلى "الوعد" أو المزاي التي تُعطى لكيان ما. وتنص المادة ٣٩٣ من القانون الجنائي على تعريف "الموظف العمومي".

وتتناول المواد من ٣٦١ إلى ٣٦٥ والمادة ٣٦٩ من القانون الجنائي الارتشاء، وتنص على عقوبات تتفاوت تبعاً لمشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي قام به الموظف المرتشي أو الإجراء الذي امتنع عن القيام به. ولا يتطرق القانون لعنصر المزية المقدّمة إلى أشخاص آخرين أو كيانات أخرى.

وتتناول المادة ٣٦٦-ألف من القانون الجنائي رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية (الرشوة العابرة للحدود الوطنية). ولا ينص القانون على جريمة الارتشاء العابر للحدود الوطنية.

وتتناول المواد من ٣٦٩-ألف إلى ٣٦٩-جيم الجرائم التي تنطوي على "المتاجرة بالنفوذ"، رغم أنها لا تجسد البنية الثلاثية التقليدية للجريمة (المادة ١٨ من الاتفاقية)، كما أنها لا تتناول شقي "الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها"، ولا "التماس أو قبول مزية غير مستحقة".

ولا ينص القانون الجنائي على جريمة الرشوة في القطاع الخاص، لكنه يجرم الارتشاء في القطاع الخاص في المادتين ٣٩٤-ألف و٣٩٤-ميم، في سياق المؤسسات المالية، إذا تسبب في وقوع ضرر على المؤسسة المعنية.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يمثل غسل الأموال جريمة جنائية بموجب المادة ٣٦ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال. وتتناول الأحكام العامة في القانون الجنائي (المواد ١٤ و ٣٧ و ٦٣) المشاركة والشروع؛ وتجرم المادة ٣٨ من القانون الخاص المذكور أعلاه التآمر والتعاون. وترد في المادة ٣٦ من القانون الخاص قائمة بالجرائم الأصلية تشمل الجرائم الماسة بالإدارة العمومية (المواد من ٣٤٦ إلى ٣٩٣ من القانون الجنائي)، وتشير إلى أي ممتلكات "ليس لمصدرها أساس أو ميرر اقتصادي أو مشروع"، ومن ثم، فإن جميع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية تعتبر جرائم أصلية، شأنها شأن الأفعال المرتكبة أو التي شرع في ارتكابها في الخارج، والتي من شأنها أن تشكل جريمة إذا ارتكبت في هندوراس. ويعد غسل العائدات المتأتية من الجريمة جريمة منفصلة؛ كما يجرم القانون ما يطلق عليه "الغسل الذاتي".

والإخفاء مجرم بموجب المادة ٣٨٨ من القانون الجنائي والمادة ٣٦ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) تجرّم المواد من ٣٧٠ إلى ٣٧٢ والمادة ٣٧٧ من القانون الجنائي اختلاس الموظف لعهدته. ولا يتطرق القانون للمنافع أو المزايا المقدّمة إلى أشخاص آخرين أو كيانات أخرى. وتتناول الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٤٩ من القانون الجنائي عناصر جريمة إساءة استغلال السلطة، بيد أنها لا تشمل تقديم مزية غير مستحقة.

ويجرّم إثراء الموظفين العموميين غير المشروع بمقتضى المادتين ٦٢ و ٦٣ من القانون الأساسي للديوان الأعلى للمحاسبات استناداً إلى المادة ٢٣٣ من الدستور. وتنص هاتان المادتان على افتراض إثراء الموظف العمومي بطريقة غير مشروعة متى زادت ممتلكاته عما يسمح به دخله المشروع ولم يأذن للديوان الأعلى للمحاسبات باستقصاء ودائعه أو معاملاته. ولكن لا يجوز اتهامه بالإثراء غير المشروع إلا بعد صدور تقرير من الديوان الأعلى للمحاسبات يفيد بذلك. وتقع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في حال اختلاس مدير منشأة لأموالها (الفقرة الثانية من المادة ٣٧٠ من القانون الجنائي) وفي سياقات محددة (المادتان ٣٩٤-جيم و ٣٩٤-زاي).

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يخضع السلوك المبين في المادة ٢٥ (أ) من الاتفاقية للعقوبة الجنائية بموجب المواد ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٨٥ من القانون الجنائي، إلا أن تلك الأحكام لا تتناول جريمة الرشوة بهدف التحريض على الإدلاء بالشهادة أو التدخل في الإدلاء بها أو في تقديم الأدلة.

ويخضع السلوك المبين في المادة ٢٥ (ب) للعقوبة الجنائية بموجب المواد ٢٢٢ (١) و ٣٤٣ (٢) و ٣٤٤ من القانون الجنائي، التي تجرّم الابتزاز - مع تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه من الموظفين القضائيين أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - والاعتداء على السلطات العامة. وتقتصر الجريمة الأخيرة على الأفعال المرتكبة ضد الموظفين العموميين أثناء أدائهم لواجباتهم أو بسببها في ظروف محددة (منها مثلاً التأكد مما إذا كان الجرم قد ارتكب باستخدام سلاح).

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تنص المواد ٣٦٦ و ٣٦٦-ألف و ٣٩٤-فاء من القانون الجنائي والمادتان ٣٦ و ٤٣ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال على المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. ويعاقب الشخص الاعتباري في حال غسل الأموال بغرامة قدرها ١٠٠ في المائة من المبلغ المغسول.

وتنشأ المسؤولية المدنية إذا كان الشخص الاعتباري قد استخدم في ارتكاب الجريمة، دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم (المادة ٣٤-ألف من القانون الجنائي). وهناك أيضاً عقوبات إدارية، مثل إلغاء التسجيل (المادة ١٦ من القانون التجاري) أو تعليق المشاركة في الاشتراء العمومي (الفقرة ٤ من المادة ١٤٠ من قانون الاشتراء العمومي).

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تجرّم هندوراس المشاركة (المواد ٣١-٣٣ من القانون الجنائي) والشروع (المادتان ١٥ و ١٦ من القانون الجنائي). ويعاقب على المشاركة في جريمة أو الشروع في ارتكابها بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة بعد تخفيفها بنسبة الثلث (المادة ٦٦ من القانون الجنائي). والإعداد لارتكاب جريمة ليس في حد ذاته من الأفعال المنصوص على تجريمها في القانون.

العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي (المادة ٢٨)

تتناول هندوراس هذه المسألة على أساس مبدأ حرية الاستدلال (المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) ينص القانون الجنائي على جزاءات يمكن تكييف شدتها بحسب جسامة الجريمة، إلا أن بعض جرائم الفساد يمكن أن تخضع لعقوبات أشد.

ولم يعد كبار المسؤولين يمنحون حصانات. وينص قانون الإجراءات الجنائية على إحالة القضايا التي تشمل كبار المسؤولين إلى المحكمة العليا (المواد من ٤١٤ إلى ٤١٧) وإحالة القضاة والموظفين القضائيين المتورطين إلى التحقيق (المواد من ٤٢٠ إلى ٤٢٣).

وفي حين أن الملاحقة القضائية الجنائية إلزامية، إلا أنه يجوز للدعاء ممارسة السلطة التقديرية في بعض الحالات (المواد ٢٨-٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية).

وتنص المادة ١٧٢ والفقرات من ٥ إلى ١٠ من المادة ١٧٣ والمادة ١٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية على تدابير احترازية يمكن فرضها لضمان وجود المدعى عليه أثناء نظر الدعوى. ولم يبدأ العمل بأوامر الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية إلا مؤخراً.

وتنظم المواد من ٧٦ إلى ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإفراج المشروط عن الجناة المدانين الذين قضوا نصف المدة المحكوم بها عليهم. وفي قضايا غسل الأموال، يشترط الوفاء المسبق بالالتزامات المدنية.

وتنص المادة ١٧٣ (١٢) من قانون الإجراءات الجنائية على وقف الموظفين المتهمين بارتكاب جريمة ماسة بالإدارة العمومية عن العمل، وتنص المادة ٨٨ من القانون الأساسي للديوان الأعلى للمحاسبات على وقف الموظفين المتهمين بالإثراء غير المشروع عن العمل. وإسقاط الأهلية عقوبة فرعية (المادتان ٤٨ و ٤٩ من القانون الجنائي والمادة ٤٠ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال).

والدعوى الجنائية منفصلة عن الإجراءات التأديبية.

ويمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون الاستفادة من الحصانة من الملاحقة القضائية، ولكن لا يستفيد من سبق أن حوكموا وأدينوا بتخفيف المدة المحكوم بها عليهم. كما يمكن منح الحصانة في حال إبرام اتفاق بشأن التعويض عن الضرر. ويمكن اعتبار الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات شهودا، ومن ثم يمكنهم الاستفادة من تدابير الحماية ذات الصلة. ولم تبرم هندوراس أي اتفاقات دولية بشأن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنظم المواد ٥ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الشهود في الدعوى الجنائية حماية الشهود والمبلغين. وتنطبق هذه الأحكام على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتبين جميع تدابير الحماية المتاحة.

ولم تبرم هندوراس أي اتفاقات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء والضحايا دوليا.

ويتمتع الضحايا بالحق في عرض آرائهم (المواد ١٦ و ٣٢ و ٤٥ و ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية).

وليس لدى هندوراس تشريعات بشأن حماية المبلغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنظّم التشريعات في هندوراس كلاً من المصادرة (مع ملاحظة أنّ اللفظة المستخدمة بمعنى المصادرة في نص المعاهدة الإسباني هي "decomiso"، بينما اللفظة المستخدمة في هندوراس هي "comiso") استناداً إلى صدور حكم بالإدانة (المادة ٥٥ من القانون الجنائي) ونزع الملكية أو المصادرة دون صدور حكم بالإدانة (قانون نزع ملكية الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع). وتنطبق المصادرة على عائدات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها، إلاّ أنّها لا تنطبق على الأدوات المعدة للاستخدام في ارتكاب جريمة ولا على الموجودات التي حوّلت إليها عائدات الجريمة أو بُدلت بها ولا على قيمة عائدات الجريمة التي خلطت بموجودات متأتية من مصدر مشروع. وينطبق كلٌّ من تديري المصادرة ونزع الملكية على الدخل أو غيره من المنافع المتأتية من عائدات الجريمة.

ويجوز الحجز على الممتلكات بموجب أمر من قاض ("المصادرة" و"الحراسة القضائية" هما المصطلحان المستخدمان في المواد ٢١٧-٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية) أو من النيابة العامة (المادة ٣٣ من قانون نزع ملكية الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع).

وتودع الموجودات المتحفّظ عليها أثناء الدعاوى الجنائية (المادة ٢٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية) مع الأدلة في مرافق للتخزين، وتؤول ملكيتها إلى الدولة فور صدور الحكم النهائي. ويدير مكتب إدارة الممتلكات المتحفّظ عليها الممتلكات موضوع جريمة غسل الأموال المقرّر نزع ملكيتها، ويتولى المكتب توزيعها وفقاً لنظام ينص عليه القانون لهذا الغرض فور صدور حكم المحكمة.

وهناك مجال لتعزيز القدرة على التحري عن الممتلكات وحفظها. ولا توجد قواعد موحدة بشأن حفظ الوثائق المالية.

ويجوز للنيابة العامة أن تصادر السجلات المصرفية (المادة ٢٧٣ (٤) من قانون الإجراءات الجنائية).

وتشترط هندوراس أن يثبت مرتكب الجريمة المزعوم مصدراً مشروعاً للعائدات المزعوم تأتيها من الجريمة؛ فإذا لم يفعل ذلك، تنزع ملكيتها (المادة ٤٢ من قانون نزع ملكية الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع).

ويراعى في تطبيق المصادرة (المادة ٥٥ من القانون الجنائي) ونزع الملكية (الفقرة ٢ من المادة ٤ من القانون المذكور أعلاه) عدم المساس بحقوق الأطراف الثالثة.

وقد وضعت هندوراس إجراءات لرفع السرية المصرفية بأمر من المحكمة (المادة ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية) أو النيابة العامة أو وحدة الاستخبارات المالية (المادتان ٢٠ و ٢١ من قانون نزع ملكية الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع).

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تزيد فترة التقادم عن مدّة العقوبة القصوى المنطبقة على الجريمة المعنية بمقدار النصف (المادة ١٠٤ من القانون الجنائي) وتعادل ضعفها في الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون وتحتسب اعتباراً من تاريخ ترك الموظف العمومي منصبه.

ولا يتناول القانون الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم قد أدين من قبل في دولة أخرى.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تبسط هندوراس ولايتها القضائية على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية باستثناء ما يقع في الخارج من الجرائم التي يرتكبها رعاياها ومن الأعمال التحضيرية لغسل الأموال، وكذلك الحالات التي لا تسلم فيها الجاني المزعوم لأسباب غير جنسيته.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تبطل المادة ٣٢١ من الدستور أيّ عمل يقوم به موظف على نحو غير قانوني؛ غير أنّ هندوراس لم تضع أيّ أحكام تشريعية في هذا الصدد.

وفي هندوراس، يكون الشخص الخاضع للمسؤولية الجنائية خاضعاً أيضاً للمسؤولية المدنية (المواد ١٠٥-١١١ من القانون الجنائي و ٤٩-٥٣ و ٤٣٢-٤٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية). ويمثل مكتب المحامي العام الدولة باعتبارها الطرف المتضرر.

ولا يتضمن قانون الإجراءات المدنية أحكاماً تسمح لكيانات المجتمع المدني بالانضمام إلى الدعاوي الجنائية كمدعين.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

تخصص النيابة العامة مكتباً للشفافية ومكافحة الفساد.

وقد وضعت هندوراس آليات لتبادل المعلومات فيما بين الوكالات واتفاقا بشأن التعاون فيما بين الوكالات في مجال مكافحة الفساد.

وتتعاون السلطات مع القطاع الخاص عن طريق تنظيم أنشطة من قبيل حملات التوعية. وذكرت السلطات وجود تحديات فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وقد أبرم مؤخرا ميثاق نزاهة بين القطاع الخاص ورئيس جمهورية هندوراس. ويشجع المواطنون على الإبلاغ عن أفعال الفساد من خلال حملات التوعية والصفحات الشبكية والخطوط الهاتفية الساخنة المخصصة لهذا الغرض.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

التجريم وإنفاذ القانون:

- الاتفاق المبرم بين رئيس جمهورية هندوراس ومؤسسة الشفافية الدولية؛
- إمكانية الملاحقة القضائية بتهمة غسل الأموال فيما يتعلق بأي ممتلكات ليس لها مصدر أو مبرر اقتصادي أو مشروع (المادة ٢٣)؛
- رفع الحصانة عن كبار المسؤولين (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- اعتماد اتفاق التعاون بين الوكالات على مكافحة الفساد (المادة ٣٨)؛
- إبرام ميثاق نزاهة بين القطاع الخاص ورئيس جمهورية هندوراس (الفقرة ١ من المادة ٣٩).

٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

التجريم وإنفاذ القانون:

يُوصى بأن تقوم هندوراس بما يلي:

- ضمان اتساق أحكام مشروع القانون الجنائي المقترح مع الاتفاقية؛
- ضمان شمول الأشخاص الاعتباريين في معنى عبارة "غير ذلك من الأشخاص" وأن يظل "الوعد" مشمولاً في معنى لفظ "العرض" فيما يتعلق بجريمة الرشوة. وإذا لم تفسر المحاكم القانون على هذا النحو مستقبلاً، فسوف يكون من اللازم توضيح القانون عن طريق إجراء إصلاح تشريعي (الفقرة (أ) من المادة ١٥)؛

- تعديل تشريعاتها لتشمل عنصر تقديم المزايا للأطراف الثالثة من الأشخاص أو الكيانات فيما يتعلق بجميع جرائم الارتشاء (الفقرة (ب) من المادة ١٥)؛
- النظر في إمكانية تجريم الارتشاء العابر للحدود الوطنية (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- ضمان أن تشمل الأحكام المتعلقة بجرائم الاختلاس الأموال الخاصة التي يعهد بها إلى موظف عمومي والمزايا المقدمة لأشخاص أو كيانات أخرى. وإذا لم تفسر المحاكم القانون على هذا النحو مستقبلاً، فسوف يكون من اللازم توضيح القانون عن طريق إجراء إصلاح تشريعي (المادة ١٧)؛
- النظر في تجريم بيع النفوذ وشرائه بما يتماشى مع الاتفاقية (المادة ١٨)؛
- النظر في إدراج حصول الموظف العمومي على مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره من الأشخاص أو الكيانات (المادة ١٩)؛
- إبطال افتراض الإثراء غير المشروع للموظف الذي لا يأذن باستقصاء ودائعه ومعاملاته إعمالاً للحق في عدم تجريم النفس (المادة ٢٠)؛
- النظر في إمكانية السماح للنيابة العامة بفتح التحقيق في حالات الإثراء غير المشروع على أساس ما يتوفر لديها من أدلة دون الحاجة إلى صدور تقرير من الديوان الأعلى للمحاسبات مسبقاً (المادة ٢٠)؛
- النظر في إمكانية تجريم الرشوة في القطاع الخاص (الفقرة (أ) من المادة ٢١)؛
- النظر في توسيع نطاق تجريم الارتشاء في القطاع الخاص لكي يشمل جميع كيانات القطاع الخاص، وحذف مفهوم "إلحاق الضرر بالمؤسسة"، وإضافة عنصر تقديم مزية غير مستحقة (الفقرة (ب) من المادة ٢١)؛
- النظر في توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن تحميلهم المسؤولية عن الاختلاس في القطاع الخاص (المادة ٢٢)؛
- تعديل تشريعاتها لتشمل إخفاء مصدر الممتلكات المتأتية من مصدر غير مشروع أو الحقوق المتعلقة بها، فضلاً عن استخدام تلك الممتلكات (الفقرتان ١ (أ) و ٢ (ب) و ١ (ب) من المادة ٢٣)؛

- تعديل تشريعاتها لتشمل الرشوة المقدمة بهدف تخريب شخص على الإدلاء بشهادة زور، فضلا عن استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الرشوة بهدف التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة (الفقرة (أ) من المادة ٢٥)؛
- تعديل تشريعاتها بهدف أن ينطوي التدخل في ممارسة مسؤول قضائي أو محقق لواجباته على مسؤولية جنائية واسعة النطاق، وليس في الأمور المتعلقة بممارسة تلك الواجبات فحسب، ورفع القيود المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ من القانون الجنائي (الفقرة (ب) من المادة ٢٥)؛
- النظر في زيادة عدد الجرائم المشمولة بالاتفاقية التي تفرض بشأنها عقوبات جنائية على مرتكبيها من الأشخاص الاعتباريين (المادة ٢٦)؛
- دراسة إمكانية معاقبة المشاركة بجرائم مماثلة للجرائم المنطبقة على الفاعل الرئيسي في حال كون الشريك موظفا عموميا أو مدنيا (الفقرة ١ من المادة ٢٧)؛
- النظر في تجريم الإعداد لارتكاب الأفعال المحرمة بمقتضى الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)؛
- تعديل تشريعاتها من أجل زيادة العقوبات المفروضة، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩ و ٢٤ و ٢٥ (ب) من الاتفاقية، وبالمشاركة بأي صفة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ (الفقرة ١ من المادة ٣٠)؛
- النظر في إمكانية النص على عزل الموظفين العموميين المتهمين بارتكاب أحد الأفعال المحرمة بمقتضى الاتفاقية (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)؛
- تعزيز قدرات هيئات إنفاذ القانون بهدف التأكد من أن التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يشمل، منذ البداية، استقصاء الموجودات المتأتية من عائدات الجريمة وتحديدتها وحفظها (المادة ٣١)؛
- بهدف ضمان فعالية التحقيقات المالية وغير المالية، إصلاح تشريعاتها لتلزم بحفظ البيانات والسجلات، ولا سيما المالية منها، لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات (المادة ٣١)؛
- تعديل تشريعاتها لتنص على مصادرة الأدوات المعدة للاستخدام في ارتكاب جرائم فساد (الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١).
- تشجيع مكتب إدارة الممتلكات المصادرة على تزويد الجمهور بمعلومات أوفر وأكثر تفصيلا عن الممتلكات التي يديرها ويوزعها وفقا لما يقرره مجلس الدفاع والأمن الوطني (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛

- السعي إلى تعزيز نظام إدارة الممتلكات المصادرة التي ليست لها قيمة إثباتية (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- النظر في توفير التدريب للموظفين المسؤولين عن إدارة الممتلكات المصادرة وحفظها (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- تعديل تشريعاتها للسماح بمصادرة عائدات الجريمة إذا حولت إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وإخضاع تلك العائدات للمصادرة، إذا خلطت بممتلكات مكتسبة من مصادر مشروعة، في حدود القيمة المقدرة لتلك العائدات (الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٣١)؛
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود والخبراء دولياً؛
- النظر في اعتماد تدابير لحماية المبلغين، بما في ذلك الحماية من الانتقام في مكان العمل (المادة ٣٣)؛
- ضمان أن تسعى السلطات التي تمثل الدولة كطرف متضرر، منذ بداية الدعوى، إلى الحصول على التعويض (المادة ٣٥)؛
- بحث إمكانية إصلاح قانون الإجراءات الجنائية من أجل تمكين منظمات المجتمع المدني ذات الكيان القانوني من الانضمام إلى الدعاوى الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تنص عليها الاتفاقية، بما في ذلك الانضمام كمدعين (المادة ٣٥)؛
- بحث إمكانية زيادة موارد ميزانيات هيئات إنفاذ القانون بما يمكنها من النهوض بواجباتها بمزيد من الفعالية في ملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٣٦)؛
- اعتماد لوائح تنفيذية للقانون الأساسي للشرطة الوطنية، واعتماد قانون بشأن موظفي جهاز الشرطة (المادة ٣٦)؛
- تعزيز قدرات الوحدات التقنية (التحليل المالي ومكافحة غسل الأموال وتقييم الممتلكات) في مكتب المدعي الخاص المعني بالشفافية ومكافحة الفساد (المادة ٣٦)؛
- النظر في تعليق فترة التقادم عندما تمنح حصانة للجاني بموجب اتفاق للتعويض عن الضرر لحين تنفيذ ذلك الاتفاق (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)؛
- النظر في إمكانية تخفيف العقوبة على الأشخاص الذين يتعاونون مع السلطات القضائية (الفقرة ٢ من المادة ٣٧)؛

- النظر في إمكانية الدخول في اتفاقات أو ترتيبات لتخفيف العقوبة أو منح الحصانة من الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يتعاونون مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى (الفقرة ٥ من المادة ٣٧)؛
- تنسيق الإجراءات اللازمة لضمان تحسين جودة تقارير الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة وغيرها من أنواع التقارير (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- النظر في مراعاة أحكام الإدانة السابقة الصادرة في دول أخرى بحق الجناة المزعومين (المادة ٤١)؛
- النظر في بسط ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها في الخارج رعاياها أو الأشخاص عديمو الجنسية الذين يقيمون في أراضيها بصفة اعتيادية؛ وأفعال المشاركة في غسل الأموال التي ترتكب في الخارج؛ والقضايا التي لا تسلم فيها الجاني المزعوم لأسباب غير جنسيته (الفقرتان الفرعيتان ٢ (ب) و(ج) والفقرة ٤ من المادة ٤٢).

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت هندوراس إلى أنها تحتاج إلى المساعدة التشريعية في تجريم الأفعال المشمولة بالاتفاقية وبصكوك أخرى، وإلى التدريب المتخصص على كشف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتحقيق فيها وملاحقتها قضائياً، وإلى مساعدة موقعية من خبير متخصص في مكافحة الفساد.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ينظم تسليم المطلوبين بموجب أحكام المادتين ١٠١ و ١٠٢ والفقرة الفرعية (٤) من المادة ٣١٣ من الدستور، وأربع معاهدات ثنائية ومعاهدتين متعددي الأطراف، والمادتين ٥-٢ و ١٠ من القانون الجنائي والمادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد اتخذت المحكمة العليا قراراً (أقرته جميع دوائرها) بشأن إجراءات تسليم المطلوبين، وأعد مشروع قانون لتسليم المطلوبين. وقدمت هندوراس طلبات إلى دول أخرى لتسليم أشخاص مطلوبين في قضيتين متعلقتين بالفساد، ولكنها لم تتلق حتى الآن أي طلبات لتسليم أشخاص في قضايا من هذا النوع.

وتجعل هندوراس التسليم مشروطاً بوجود معاهدة في حال تقديم طلبات من دول أخرى لتسليم رعايا هندوراسيين. وتعتبر هندوراس الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المطلوبين. وتقع على عاتق المحكمة العليا مسؤولية اتخاذ القرار بشأن الموافقة على التسليم أو رفضه، ويجوز تقديم الطعون إلى المحكمة في جلسة علنية. وتشترط هندوراس ازدواجية التجريم تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة إلاً بنص" (المادة ٩٨ من الدستور، والمادة ١١ من القانون الجنائي).

ويجوز تسليم الرعايا في القضايا المتعلقة بالاتجار بالمخدرات أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة. وينطبق مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"، الذي تجسده المادة ٥-٢ من القانون الجنائي، على جميع الجرائم الأخرى. ولا ينص القانون على تنفيذ الأحكام الصادرة في الخارج. ويمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني في تلك الحالات، إلاً أن هذا لم يحدث إلى الآن.

والجرائم التي يمكن تسليم المطلوبين فيها هي تلك التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة (المادة ١٠ من القانون الجنائي)، وتشمل معظم الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وليس جميعها. ويخضع تسليم مرتكبي الجرائم الفرعية التي لا تفي بذلك الشرط لأحكام معاهدة مبرمة مع إسبانيا.

وتورد المعاهدة المبرمة بين هندوراس والولايات المتحدة الأمريكية قائمة بالجرائم الموجبة للتسليم، ولكن ليست كل الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مشمولة بالقائمة. ومن ثم، لا تعتبر هندوراس أن جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مشمولة بتلك المعاهدة. وفي أعقاب التصديق على الاتفاقية، أبرمت هندوراس معاهدة مع باراغواي تشمل اعتبار الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة جرائم يمكن تسليم مرتكبيها. وفي وقت الاستعراض، كانت هندوراس تتفاوض بشأن معاهدين آخرين. ولا تعتبر هندوراس أن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية.

ولم تضع هندوراس أحكاماً تشريعية لتحديد أطر زمنية لإجراءات التسليم أو لتعجيل الإجراءات، في حال موافقة الشخص المطلوب على تسليمه مثلاً. وتكفل هندوراس التسليم عند استيفاء الشروط ذات الصلة؛ ولا يلزم إثبات الذنب.

وتنص بعض المعاهدات (مثل المعاهدة المبرمة مع إسبانيا) على الاحتجاز لأغراض التسليم. ووفقاً للقرار المذكور الصادر عن المحكمة العليا، فإن تقديم طلب تسليم رسمي شرط مسبق للحبس الاحتياطي؛ ومع ذلك، أشارت السلطات في هندوراس إلى أنها، في الممارسة العملية،

تجد حلولاً لمسألة الحبس الاحتياطي قبل ورود طلب في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال، الاستناد إلى نشرة حمراء صادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

وتتناول بعض المعاهدات المسائل المتعلقة بالطلبات المقدمة بغرض ملاحقة شخص ما قضائياً أو معاقبته على أسس تمييزية، والطلبات المقدمة بشأن جرائم تنطوي على مسائل مالية. ويتناول قرار المحكمة العليا المشار إليه أعلاه على وجه التحديد الحقوق الأساسية في إجراءات التسليم (المادة ٣)، وينص على مشاركة الدولة الطرف الطالبة في جميع مراحل الإجراءات (الأحكام الثالث والخامس والسادس).

وقد أبرمت هندوراس أربع اتفاقات ثنائية ومعاهدة متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ونفذت عمليات نقل لأشخاص مدانين بارتكاب جرائم فساد. ولا يمكن لهندوراس أن تنقل الدعاوى الجنائية إلى دول أطراف أخرى.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنظم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب ثلاثة اتفاقات ثنائية وخمس معاهدات متعددة الأطراف هندوراس طرف فيها، وبموجب القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال. وأفادت هندوراس بأنها تقدمت بسبعة طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة وتلقت طلبين من هذا القبيل بشأن قضايا فساد خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

وتشترط ازدواجية التجريم فيما يتعلق بحالات المساعدة التي تتطلب اتخاذ إجراءات قسرية؛ وتختلف مواقف المعاهدات التي أبرمتها هندوراس بشأن هذه المسألة. ويمكن لهندوراس أيضاً أن تقدم المساعدة في شكل تدابير غير قسرية فيما يتعلق بالجرائم التي يتهم بارتكابها أشخاص اعتباريون.

ويمكن لهندوراس أن تيسر طائفة واسعة من الإجراءات وفقاً للقانون الخاص بمكافحة غسل الأموال. ففي كثير من الأحيان، تنقل هندوراس المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى دون طلب مسبق، كما تطبق قيوداً عامة للمحافظة على سرية المعلومات التي تتلقاها بالمثل دون طلب مسبق (المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا ترفض هندوراس تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على أساس السرية المصرفية، ولكن تطبق القواعد العامة لرفع السرية المصرفية في تنفيذها (انظر المادة ٤٠ أعلاه).

ولا ينظم القانون نقل الأشخاص المحتجزين لأغراض الحصول على أدلة، ولكنه منصوص عليه في معاهدات أخرى، ويمكن أن ينفذ على أساس تطبيق الاتفاقية مباشرة.

والسلطة المركزية المحددة بموجب الاتفاقية هي وزارة حقوق الإنسان والعدل والداخلية واللامركزية، ولكن يمكن في الوقت نفسه، بموجب معاهدات أخرى، أن تقوم النيابة العامة أو المحكمة العليا أو وزارة الخارجية أو الديوان الأعلى للمحاسبات أو المجلس الوطني لمكافحة الفساد بدور السلطة المركزية في هذا الشأن. وتحميل وزارة حقوق الإنسان والعدل والداخلية واللامركزية الطلبات إلى وحدة الشؤون الدولية التابعة للنيابة العامة، التي تعمل بالتنسيق مع مكتب المدعي الخاص المعني بمكافحة الجريمة المنظمة. وليس لدى السلطة المركزية وحدة متخصصة أو موظفون متخصصون في مكافحة الفساد. وتتواصل مباشرة مع السلطات المركزية الأجنبية.

وعندما تقدم هندوراس المساعدة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، يكون تقديم الطلب عن طريق القنوات الدبلوماسية. ويشترط تقديم الطلبات كتابة باللغة الإسبانية. وفي حالات الطوارئ العاجلة، يمكن تلقي الطلبات عن طريق الإنترنت أو بالبريد الإلكتروني أو شفويًا.

وتنفذ الإجراءات وفقا لتشريعات هندوراس، إلا أنه يمكن أن تنفذ هندوراس الطلبات وفقاً للإجراءات المبينة في هذه الطلبات، ما لم تتعارض مع قوانينها. ويمكن أن تستخدم هندوراس أسلوب التداول بالفيديو على أساس مبدأ حرية الاستدلال (المادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية)، وقد أحازت لسلطاتها الاستفادة من هذا التدبير، ولكنها لم تستخدمه حتى الآن فيما يتعلق بجرائم الفساد.

وليس لدى هندوراس تشريعات بشأن بعض الجوانب مثل مبدأ التخصص أو مبدأ سرية الطلبات أو أسباب الرفض (باستثناء المادة ٨٣ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال الذي ينص على عدم اختصاص المؤسسة الطالبة)؛ ومع ذلك، يمكن لهندوراس أن تطبق الاتفاقية والمعاهدات الأخرى مباشرة.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون على الصعيد الدولي عن طريق شبكات مثل الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للمساعدة القانونية، والشبكة القارية لتبادل المعلومات لأغراض المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين، وشبكة استرداد الموجودات التابعة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات

المالية في أمريكا الجنوبية لمكافحة غسل الأموال، ومركز التنسيق الدولي لمبادرة استرداد الموجودات المسروقة، المدعوم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة والإنتربول، والرابطة الأيبيرية-الأمريكية لأعضاء النيابة العامة، ومنظمة أمريكا اللاتينية والكاريبية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، وشبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. كما تتعاون عن طريق الإنتربول ومجموعة إيغمنت ل وحدات الاستخبارات المالية. وتستخدم هندوراس منصات الاتصالات المؤمنة التابعة للشبكات المذكورة أعلاه، في جملة أمور منها التصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. وتتعاون مع السفارات الأجنبية في هندوراس من خلال أفرقة التحقيق التابعة لها.

وتنظم المادة ٨١ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال التعاون بين المؤسسات ذات الصلة والمؤسسات الأجنبية المناظرة. وقد وقعت وحدة الاستخبارات المالية ٢٠ مذكرة تعاون مع نظرائها، وأبرم الديوان الأعلى للمحاسبات ست مذكرات، في حين أن جهاز الشرطة الوطني طرف في اتفاق بشأن التعاون بين أجهزة الشرطة في أمريكا الوسطى. ويمكن لهندوراس اعتبار الاتفاقية أساساً قانونياً لذلك التعاون.

وليس لدى هندوراس تشريعات بشأن إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة، ولكنها أبرمت مذكري تفاهم حول هذه المسألة مع كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية. وقد أنشأت أفرقة من هذا القبيل في إطار شبكة المدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة، ويمكنها أن تنشئ أفرقة من هذا القبيل وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

وتنظم أساليب التحري الخاصة المشار إليها في الاتفاقية في المواد من ٤٩ إلى ٦٠ من القانون الخاص بمكافحة غسل الأموال. ويجوز استخدامها في جميع الجرائم باستثناء أسلوب الاستعانة بالعملاء السريين القاصر استخدامه على الحالات التي تنطوي على جرائم منظمة وغسل الأموال. ويشترط الحصول على إذن من المحكمة لاستخدام تلك الأساليب، بما في ذلك على الصعيد الدولي، بناء على طلب النيابة العامة، استناداً إلى الاتفاقية، وفي كل حالة على حدة، بما أنه لا توجد أي اتفاقات محددة بشأن استخدامها.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- تبادل المعلومات الاستخباراتية على نحو غير رسمي، وزيادة استخدام القنوات غير الرسمية والقنوات الإلكترونية في نقل الطلبات (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛

- المشاركة في مختلف منصات التعاون الدولي التي تيسر تبادل المعلومات الاستخبارية والمساعدة المتبادلة والتحقيقات المشتركة (المواد ٤٦ و ٤٨ و ٤٩).

٣-٣- التحديّات التي تواجه التنفيذ

فيما يتعلق بالتعاون الدولي، يوصى بأن تقوم هندوراس بما يلي:

- تعزيز نظام إحصاء طلبات التعاون الدولي من أجل التمكن من تقديم معلومات عن الجرائم ذات الصلة، والإطار الزمني لتنفيذ الطلبات، والإجراءات الواجب اتباعها، فضلا عن أسباب الرفض (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦)؛
- إحراز تقدم نحو اعتماد تشريعات بشأن تسليم المطلوبين وضمان أن تبين التشريعات جميع العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٤)؛
- الموافقة على تسليم المطلوبين في غياب ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)؛
- تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والتي لا تفي بشرط الحد الأدنى للعقوبة، إذا لم تكن المعاهدة المستخدمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين تنظم التعامل مع تلك الحالات (الفقرة ٣ من المادة ٤٤)؛
- اعتبار جميع الجرائم التي تشملها الاتفاقية جرائم تستوجب التسليم في إطار معاهدات تسليم المطلوبين التي تتبع نهج القوائم، وإدراج هذه الجرائم كأساس للتسليم في المعاهدات المقبلة (الفقرة ٤ من المادة ٤٤)؛
- الاعتراف بجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية بوصفها جرائم تستوجب التسليم (الفقرة ٧ من المادة ٤٤)؛
- النظر في تضمين الإصلاحات التشريعية في المستقبل أطرا زمنية معقولة لإجراءات التسليم وإجراءات مبسّطة في الحالات المناسبة (الفقرة ٩ من المادة ٤٤)؛
- أن توضح في إطار الإصلاحات التشريعية المقبلة أنه يجوز وضع الشخص المطلوب رهن الحبس الاحتياطي قبل تلقي أي طلب تسليم رسمي بغرض ضمان تسليمه (الفقرة ١٠ من المادة ٤٤)؛
- النظر في إمكانية النص على رفض طلب تسليم أي شخص لمحاكمته أو معاقبته على أساس تمييزي أو إذا أثرت شواغل بشأن احتمال تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان (الفقرة ١٥ من المادة ٤٤)؛

- تحليل ما إذا كان وضع تشريعات لتبادل المساعدة القانونية تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن أن يساهم في فعالية هذه المساعدة. ويمكن أن تشمل هذه التشريعات جوانب غير منصوص عليها حالياً بالتفصيل، ومنها على سبيل المثال، الإجراءات المتصلة بنقل المحتجزين واستقبالهم لأغراض الحصول على الأدلة، أو مبدئي التخصُّص والسرية، أو أسباب الرفض والالتزام بتبرير هذا الرفض، أو الالتزام بالتشاور مع الدولة الطالبة، أو تأجيل تنفيذ الطلبات، أو عدم التعرض، أو التكاليف (المادة ٤٦)؛
- ضمان تمكين هندوراس من الوفاء بشرط احترام الدولة الطرف التي تنقل معلومات دون طلب مسبق الطابع السري للمعلومات المتعلقة بالمشتبه فيهم (الفقرة ٥ من المادة ٤٦)؛
- النظر في توسيع نطاق المساعدة في غياب ازدواجية التجريم، بما يشمل المساعدة على تنفيذ الإجراءات القسرية (الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٩ من المادة ٤٦)؛
- النظر في مدى استصواب تعيين سلطة مركزية واحدة معنية بجميع المعاهدات وتزويدها بالموارد اللازمة (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)؛
- النظر في إمكانية السماح بنقل الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧؛
- السعي إلى تشجيع تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال معنيين بالتحقيقات الجنائية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية على نحو غير رسمي في سفارات هندوراس في الخارج (الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨)؛
- مواصلة السعي من أجل التعاون مع الدول الأخرى على التصدي للجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)؛
- تضمين تشريعاتها أحكاماً تجيز الاستعانة بالعملاء السريين في مكافحة جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ٥٠).